بالرد مراجعة فحينئذ كان مفيدا قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية

المتعلقة بقوله والمرق فليتامل لعل الامر بالتأمل للاشارة الى

جواب آخر وهو ان قوله بالطبخ معطوف على قوله بغلبة غيره و

المرق نظير لما زال طبعه بالطبخ كما هو الظاهر لكن جعل الشيخ

نظير الماء غلب عليه غيره بالطبخ للتنبيه على ان زوال الطبع الماء بالطبخ

يستلزم غلبة الغير بالاجزاء دون العكس قال الفاضل المحشي

في آخر الحاشية المتعلقة بقوله في قوله القديم فليتامل لعل الامر

بالتامل ليظهر لك موضع التفاوت والتساوي بين المحدث و

المتوضي في حق استعمال الماء وعدمه اما الاول فهو القول الثالث

المذكور بقوله الطاهرية مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث

والطاهرية والطهورية ان استعمله المتوضي واما الثاني فهو المذكور

القول الاول والثاني اما الاول فهو المذكور بقوله ان حكم الطاهرية

مع عدم الطهورية وان استعمله المتوضي واما الثاني فهو المذكور

بقوله وتارة يقول هو الطاهرية مع الطهورية وان استعمله

المحدث قال الفاضل المحشي في وسط الحاشية المتعلقة بقوله

الا جلد الخنزير والآدمي فليتامل لعل الامر بالتامل اما لطلب النظر

هذا الاستثناء وهو ما قال في النهاية من نحو كل انسان ذو اب

وام الآدم

وام الآدم وعيسى عليه السلام فان آدم عليه السلام مستثنى من كليهما وعيسى

عليه السلام من احدهما وهو الاب كذا فيما نحن فيه استثناء احدهما وهو جلد

الخنزير من الامرين الملفوظ والمراد وهما الطهارة وجواز الاستعمال و

استثناء ثانيهما وهو جلد الآدمي من احدهما وهو المراد فقط او للاشارة

الى جواب آخر بطريق المنع وهو انه لا نسلم ان جلد الآدمي يطهر بالدبغ مطلقا

بل فيه روايتان في رواية الهداية انه لا ينجس بالموت فلا يطهر بالدبغ و

حرم دباغ جلده للكرامة وفي رواية الخلاصة انه يتنجس بالموت فيطهر بالدبغ

ويؤيده ما ذكر في الخلاصة من انه اذا وقع قدر ظفر فما فوقها من

جلد الانسان في الماء نفسد فيمكن حمل الاستثناء على تلك الرواية الاولى

فيكون من الملفوظ لا المراد قال الفاضل المحشي في وسط الحاشية

المتعلقة بقوله ان انتفخ بعد النقل عن الزيلعي فليتامل لعل الامر بالتامل

للاشارة الى وجه الاشتباه والى وجه حذف حرف الاستثناء اما الاول

فثبوت التدافع والتنافي بحسب الظاهر بين الاصل والفائدة لان قوله فما

في حق غيره فانه يحكم بنجاسته في الحال من غير اسناد ويقتضي ان لا يلزم غسل

ثياب المغسولة بها وقوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم

الا غسلها يقتضي وجوب غسل ثياب المغسولة بها واما الثاني

فلدفع التدافع والتنافي لانه اذا حذف صار تقدير الكلام حتى اذا كانوا

Copyright © King Saud University